

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ٢ "قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٠٠,٠٠٠ جنيه (تسعة آلاف وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

لأمر حضره صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمود فهمى القراشى

لوزير المالية

لهد المحيد لندر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥١,٧٠٠ ج . م (واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

لأمر حضره صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمود فهمى القراشى

لوزير المالية

لهد المحيد لندر

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هـرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الري" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج . م (خمسمائة ألف جنيه) لأعمال الري من طفيان النيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

لأمر حضره صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

لحمود فهمى القراشى

لوزير الأشغال العمومية

لهد المحيد لندر

لحمود فهمى القراشى